انتهى الى غير ذلك مما يفيد قياس مسالتنا على ما ذكروه في الاعتكاف وفي فتح الجواد ونحوه في الامداد بعد ان
ذكر ان بعض ما يصح اشتراط التحلل به ونه ما نصه كما له ان يخرج من صوم نكلة نذره بشرط ان يخرج منه
بعذر انتهى وفي شرح العباب للشارح كما له الخروج من نحو الصلاة او الصوم فيما لو نذره بشرط ان يخرج لعذر راجح اذا تقرر
ذلك ففي الاعتكاف من التحفة في شرح قول المنهاج وشرط الخروج لعارض صح اكثرها في الاظهر ما نصه بعارض مباح
لا ينافي الاعتكاف فان عين شيئا لم يتجاوزه والا خرج لكل غرض ولو دنيويا مباحا كلقاء امير لا نحو نزهة ويوجه بانها
لا تسمى غرضا مقصودا في مثل ذلك عرفا فلا ينافي ما مر في السفر انها غرض مقصود اما لو شرط الخروج لمحرم كشرب
خمر او لمناف كجماع فيبطل نعم لو كان المنافي لا يقطع التتابع كحيض لا تخلو منه مدة الاعتكاف غالبا صح شرط الخروج له
اما لو شرط الخروج لا لعارض كان قال الا ان يبدو لي فهو باطل لانه علقه وهل يبطل به نذره وجهان رجح في
الصغير البطلان وهو الاوجه ورجح غيره عدمه ولو نذر نحو صلاة او صوم او حج وشرط الخروج لعارض
فكما تقرر ويأتي في النذر ما له تعلق بذلك انتهى كلام التحفة قوله او مرض قال في التحفة ويظهر ضبط المرض هنا
بما يبيح ترك الجمعة انتهى اي وهو ان يلحقه به مشقة كمشقة المشي بالمطر او الوحل وعبارة التحفة في الجمعة
المرض ان يلحقه بالحضور مشقة كمشقة المشي بالمطر او الوحل انتهت وفي الامداد للشارح ما يفيد ان ذلك هو
المنقول وان مبيح التيمم متجه من حيث المدرك وعبارته المرض وان خف كما اقتضاه اطلاقهم لكن قيده الامام
اي مبيح التيمم فيما يظهر وكلامه متجه من حيث المعنى انتهت وفي نهاية الجمال الرملي ما نصه وقضية اطلاقهم
الاكتفاء بوجود مطلق المرض وان خف في تحلل من شرطه ذلك بالمرض ويحتمل تقييده بمبيح التيمم والاوجه ضبطه
بما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة في اتمام النسك انتهى كلام النهاية وجزم بهذا الاخير في شرح الايضاح وهذا
رتبة فوق الاولى واعتمد الشارح في فتح الجواد مبيح التيمم وحمل عليه ما اقتضاه اطلاقهم وعبارته المرض
وان خف ويظهر ضبطه بمبيح التيمم فلو شرطه لنحو صداع يسير لغى الشرط لانه لا يسمى مرضا عرفا بل لو
لعذر لم يبعد وله مثل هذا ايضا لانه لا يسمى عذرا ايضا كما يفيده كلامهم في الاعتكاف انتهت بحروفها وفي فتاوى
الشارح ما نصه بينت في شرح العباب وغيره ان ضابط المرض المبيح للتيمم والفطر في رمضان واحد
ومثلهما التحلل به لمن شرطه فمتى وجد مبيح التيمم جاز التحلل ومتى لا فلا انتهى بحروفه وقد رايته في الايعاب
كذلك وهذه رتبة فوق الرتبتين المتقدمتين ولعل خير الامور اوسطها ويؤيده ما قدمته عن التحفة في
ضابط العذر قوله ثم ان شرطه بهدي الخ اي ان شرطه بهدي لزمه بلا خلاف وان نفاه لم يلزمه بلا خلاف
وان اطلق لم يلزمه على الاصح كما يفيده كلام ايضاح المناسك للنووي قوله فيكون تحلله بالنية فقط
هكذا في نسخ هذا الكتاب وكذلك عبر شيخ الاسلام زكريا في شرح الروض والجمال الرملي في شرحي
البهجة والمنهاج مع ان التحلل يكون بالنية مع الحلق كما قاله شيخ الاسلام في شرحي البهجة والمنهج
والشارح في شرحي العباب والارشاد وهو واضح قال ابن الجمال في شرح الايضاح فالتحلل في الصورتين
بالحلق مع النية ان كان براسه شعر يزال والا فبالنية فقط وعليه يحمل كلام النهاية انتهى اي وغيرها
ممن سبق نقل ذلك عنهم واقول يمكن ان يحمل ذلك ايضا على ما اذا شرط التحلل بالنية فقط من غير حلق
لتصريحهم بانه اذا شرط انه بالعذر يصير حلالا يصير كذلك من غير نية ولا حلق ولا ذبح فشرطه بالنية
فقط اهون من اشتراط تركها وغيرها ولا ينافي ذلك قولهم اطلق لان المراد الاطلاق عن الهدي
وهذا وان لم اقف على من نبه عليه لكنه ظاهر ورايت في بعض نسخ هذا الشرح في طرة الكتاب زيادة
والحلق وكتب عليه صح وعليه فلا اشكال قوله قلب حجه عمرة اي وتجزئه عن عمرة الاسلام ونقل الشوبري
في حواشي شرح المنهج عن ابن قاسم ترددا في انه هل من نحو المرض الفوات فاذا شرط انقلابه عمرة عند الفوات
انقلب ابن شوبري انتهى قوله تحلل بعمل عمرة اي ولا تجزئه عن عمرة الاسلام اذ هي ليست عمرة وانما هي
اعمال

اعمال عمرة للتحلل قوله من فاته الوقوف اي بطلوع فجر يوم النحر ثم ظاهر كلام المصنف انه لا يجوز له التحلل الا بعد
فوات زمن الوقوف فلا يجوز قبل خروجه وان تيقن انه لا يدركه واقر ذلك الشارح في الايعاب قوله وجوبا
اي فورا كما في التحفة وغيرها لئلا يصير محرما بالحج في غير اشهره مع كونه لم يتحصل منه على المقصود اذ الحج عرفة
قال الجمال الرملي في النهاية وقول الشارح اي المحلي يحل جوازا مراده الجواز بعد المنع فيصدق بالواجب انتهى قوله
الا ابتداء يفيد حرمة الاحرام بالحج في غير اشهره قال الشارح في مبحث طواف الافاضة من حاشية الايضاح والجمال
الرملي في شرحه وفي اطلاقه نظر لان احرامه حينئذ ينصرف للعمرة فذكرهم كذكرها لان الاحرام لشدة تعلقه نابت
فيه الصيغ المختلفة بعضها عن بعض حيث لم يمكن اعمالها في معناها فلا وجه للحرمة حينئذ الا ان يحمل على ما لو قصد
الاحرام حينئذ حقيقته وان يصير متلبسا به لقصد التلبس بعبادة فاسدة وان لم تكن عبادته فاسدة لان الحج ولو
ان الحج ولو مع هذا القصد ينعقد عمرة انتهى كلامهما ونقله عنهما ابن علان في شرحه والعبارة له وذكر الشارح
الحاشية والجمال الرملي في شرحه والعباب قبيل الباب الثاني فيما لو احرم من عليه حجة الاسلام او غيرها
بغير ما عليه ترددا في الحرمة وعدمها واستقرب الجواز فهي نظير ما هنا ويقاس على ذلك ما لو كان عليه طواف
فرض فنوى غيره واستظهر في التحفة ايضا عدم الحرمة ثم قال رايت في المسئلة قولين الحرمة والكراهة
وقد علمت ان الثاني هو الراجح انتهى واعترضه ابن قاسم بان تعمد قصد عبادة لا تحصل لا يتجه الا ان يكون ممتنعا
انه ان لم يكن تلاعبا بالعبادة كان شبيها به وذكر ابن الجمال في شرح الايضاح كلاما في ذلك ثم قال فاتضح لك
ان محمل كلام التحفة فيما اذا لم يقصد الحقيقة الشرعية للحج بل اتى بلفظ الحج عوضا عن لفظ العمرة عامدا عالما
ولا شك ان لفظ الحج يقوم مقام اذ جميع ما قصد من العمرة موجود فيما قصد بالحج عند عدم قصد حقيقته
الشرعية كما قالوه في نية رفع حدث الحيض بالنفاس وعكسه فتامله لتعلم بها انه ليس بين كلام التحفة
واعتراض ابن قاسم عليه منافاة بل مرجع الجميع الى شيء واحد وهو انه ان نوى حقيقة الحج الشرعية
حرم والا انعقد عمرة وهو محمل القول الاول للاصحاب او اتى بلفظ الحج عامدا عالما عوضا عن لفظ
العمرة ولم يقصد الحقيقة الشرعية بان قصد حقيقة العمرة او لم يقصد شيئا لم يحرم وهو محمل القول
الثاني للاصحاب لكن يحمل الكراهة فيه على خلاف الاولى كما هو عرف المتقدمين انتهى كلام ابن الجمال قوله
ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم والا اكتفى به فلا يعيده بعد طواف التحلل خلافا لابن الرفعة قوله
المسبوق بالسعي اي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم كما علم مما تقدم آنفا وله تقديم اي واحد شاء من
الحلق والطواف ولا ينافي ذلك قولهم تحلل بعمل عمرة قال الجمال الرملي في شرح الايضاح لان المراد عملها
صورة لا حكما والا لم يحصل تحللها بواحد من طواف وحلق ولم يكن له تحللان قوله وان لم ينو العمرة
كان وجه الاتيان بذلك دفع توهم وجوب النية من قولهم بعمل عمرة بناء على شمول العمل للقلبي والنية
في العمرة لا بد منها قوله وان بقي وقتهما اشار بان الى خلاف في ذلك قال القمولي في الجواهر ما نصه لو ترك المبيت
بمنى والرمي فان فات وقتهما لم يجبا وان لم يفت فالمنصوص انهما لا يجبان وقال الاصطخري يجبان
ونقل الغزالي الخلاف فيه انتهى كلام الجواهر قوله ان كان تطوعا هكذا ينبغي ان تكون نسخ الشرح وما
يوجد من زيادة واو قبل ان كان لعله من تحريف النساخ بدليل قوله فان كان فرضا الخ وانما وجب
الفور هنا في التطوع لانه اوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه بخلاف الفرض فانه واجب قبل
شروعه فلم يغير الشروع حكمه فبقي بحاله هذا ما اعتمده الشارح في غير هذا الكتاب ايضا كالتحفة وحاشية
الايضاح وشرحي الارشاد وفي الايعاب واعتمده واعتمده شيخ الاسلام في شرح الروض تبعا لما تنبه
وظاهر كلام شيخ الاسلام في الغرر وجوب الفور في الفرض والتطوع وهو صريح كلام شرح المنهج حيث
قال واعادة فورا للحج الذي فاته بفوات الوقوف تطوعا كان او فرضا كما في الافساد انتهت وجرى على ذلك

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)